

تسليط خطية مالية على قناة "أم تونيزيا"

جانفي 2018 31 نونس في



إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري و خاصة أحكام الفصول 5 و 16 و 29 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث و استغلال قناة تلفزيونية خاصة و تحديدا الفصول 13 و 14 و 23 و 76 منه،

وعلى تقرير وحدة الرصد بالهيئة بخصوص تحقيق صحفي تحت عنوان "المتاهة" بثته القناة التلفزيونية الخاصة "أم تونيزيا" بتاريخ 18 ماي و 17 أكتوبر و 05 نوفمبر و 12 نوفمبر 2017 على الساعة التاسعة مساء والذي عاينت فيه أن التحقيق المذكور تضمّن بث مضامين وخطابات فيها دعوة للعنف والقتال ورسائل تدعو الى الكراهية، وذلك من خلال بث واعادة بث ريبورتاج حول ظاهرة الارهاب والجماعات الارهابية في تونس وطرق استقطابها للشباب تم في إطاره تمكين شخص **سوف تأتي أجيال من بعدي** مكنى باسم (الققعاع « Saviola ») من عرض تجربته ومواقفه من الجهاد والقتال بقوله **تقاتلكم، هديكا أجيال محضرين اجيال اللي باش تحي تقاتلهم خاطر فما برشا طغيان فما برشا** اضافة **"سوف تأتي أجيال من بعدي تقاتلكم"** " وقد تخلل الريبورتاج عرض لشعار مكتوب على الحائط **فساد...** **"ان للموت** وأسلحة بيضاء موقّع عليها بمادة في لون الدم بعبارة **"خطر موت"** إلى صور تحمل رسائل عنف على غرار كما تضمن صورة تبرز عددا من الأطفال بصدد تقديم تحية عسكرية للمدعو "الققعاع"، **لسكرات"**،

وحيث اضافة لما ذكر فقد اكتفى الصحفي بتوجيه الأسئلة للمدعو "القعقاع" وفسح المجال له لتوجيه رسائل تضمنت دعوات للعنف والقتال وتحريضا على الكراهية دون ممارسة دوره والتصدي لذلك الخطاب،

وحيث أنّ ما تضمنه التحقيق الصحفي المذكور يشكّل خرقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري الذي يقتضي ضرورة حماية الأمن الوطني والنظام العام، وأحكام الفصول 13 و 14 و 23 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، التي تقتضي ضرورة عدم التحريض على العنف والكراهية،

وحيث تمّ توجيه اعلام بمخالفة إلى الممثل القانوني للقناة بتاريخ 08 جانفي 2018 تم اعلامه بموجها بالمخالفة المنسوبة إليها ودعوته للحضور للاطلاع على ملف المخالفة وللإدلاء بملحوظاته الكتابية بخصوصها،

وحيث لم يحضر الممثل القانوني للقناة للاطلاع على ملف المخالفة المنسوبة للقناة ولم يقدم ملحوظاته الكتابية بخصوصها،

وحيث سبق أن وجهت الهيئة تنبيهين إلى الممثل القانوني للقناة وذلك بتاريخ 26 مارس و07 اوت 2014 بخصوص خرق مقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 تم التنبيه عليه بمقتضاهما إلى ضرورة الكف عن بث خطابات من شأنها التحريض على العنف والكراهية،

وحيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 23 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على اجازة احداث واستغلال قناة تلفزيونية **"يلتزم بعدم بث كل خطاب يحرض على التمييز أو على الكراهية أو على العنف خاصة أن الحاص على الاجازة لأسباب عنصرية أو عرقية أو خلقية أو دينية أو جنسية أو جهوية أو على اساس الرأي"**

كل وحيث ينص الفصل 76 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة أن: " خرق لمقتضيات النصوص الجاري بها العمل بما في ذلك قرارات الهيئة، أو الالتزامات الواردة بكراسات الشروط أو باتفاقيات الاجازة أو بملحقها أو برخصة استعمال الترددات يعرض الحاصل على الإجازة للعقوبات الواردة بالمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011"

على معنى أحكام في حالة عود وحيث أن تكرار بث خطابات من شأنها التحريض على العنف و الكراهية يجعل القناة الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

وبناء عليه واستنادا إلى أحكام الفصول 05 و16 و29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 واستنادا إلى أحكام الفصول 13 و 14 و 23 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث و استغلال قناة تلفزيونية خاصة،

وبعد التداول، قرر

تسليط خطية مالية على قناة "أم تونيزيا" في شخص ممثلها القانوني قدرها خمسة عشر ألف دينار (15.000 د) وسحب الحلقات المذكورة من التحقيق الصحفي "المتاهة" من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها وذلك استنادا إلى أنّ ما تمّ بثه فيه من خطاب يمثل تحريضا على العنف والكراهية ودعوة للقتال، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري خاصة تلك المتعلقة بضرورة حماية الأمن الوطني والنظام العام وأحكام الفصول 13 و 14 و 23 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة

إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
الرئيس النوري اللجمي